«التحقيق في تعيينات البترول» تحدد آلية عملها.. وتدعو النقابات لاجتماعها المقبل

فيصل الكندري وصالح عاشور ود.بدر الملا والحميدي السبيعي ود.خليل عبدالله خلال الاجتماع

حددت لجنة التحقيق بشأن التجاوزات في التعيينات والترقيات بمؤسسة البترول خلال اجتماعها أمس آلية عملها ومتطلبات التحقيق في المرحلة المقبلة.

وقال رئيس اللجنة النائب الحميدي السبيعي في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إنه تم الاتفاق على دعوة اتحاد العاملين بالقطاع النفطي والنقابات ذات العلاقة وفرق ديوان المحاسبة المختصة، لاجتماع سيعقد في 6 يناير المقبل.

وأوضح السبيعي أن اللجنة ستحيل اليوم مجموعة من التساؤلات والمستندات الموجودة لديها بخصوص التعيينات والتجاوزات المالية والإدارية إلى جميع المعنيين في مؤسسة البترول لتزويد اللجنة بالردود عليها الأسبوع المقبل.

وأكد أن اللجنة ستستدعي الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول وكل رؤساء الشركات النفطية لحضور الاجتماع بعد المقبل لمواجهتهم بمعلومات (غير مفرحة) عن تعيين العنصر الوافد على حساب العنصر الكويتي.

وأكد أن اللجنة ستجتمع بشكل شبه أسبوعي لسرعة إنجاز تقريرها، وذلك نظرا لوجود الكثير من العمل والمستندات والقطاعات التي يجب أن يشملها التحقيق.

وبين أن رؤساء الشركات النفطية سيحضرون أكثر من 4 اجتماعات للجنة نظرا لوجود تقارير ومعلومات كثيرة عن التعيينات والتجاوزات المالية والإدارية.

وأكد السبيعي أن اللجنة لن تستخدم في التشهير أو الإضرار بالقطاع النفطي قائلا «تقرير اللجنة سيكون دقيقا جدا ولن نتجنى على أحد ولن نذكر في تقريرنا إلا ما هو صحيح ولن يدرج فيه شيء إلا وفق مستندات وثوابت لا يستطيع أحد المنازعة عليها».

من جهة اخرى، أعلن النائب الحميدي السبيعي عزمه التقدم بطلب لتشكيل لجنة تحقيق برلمانية في التجاوزات بعدم الالتزام بالقرارات المنظمة لتعيين أبناء الكويتيات في جميع أجهزة الدولة.

وقال السبيعي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن هناك شكاوى كثيرة من أبناء الكويتيات بعدم التزام جهات حكومية، في مقدمتها وزارة التربية بمنح أبناء الكويتيات الأولوية في التعيين في الوظائف الحكومية بعد المواطنين.

ولفت إلى أن الطلب سيقدم في جلسة مجلس الأمة المقبلة التي توافق 7 يناير، متمنيا أن يحظى بموافقة النواب عند عرض الطلب لإنصاف أبناء الكويتيات.

من جهة أخرى، طالب السبيعي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية أنس الصالح بالالتزام بتطبيق القانون على الجميع فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية.

وقال السبيعي «لقد تجاوزنا في هذا الموضوع مرحلة الأسئلة ودخلنا المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الاستجواب، مؤكدا أن الوزير إذا لم يطبق القانون فسيكون على موعد مع منصة الاستجواب قريبا جدا، وأن هذا كلام لا يمكن المزايدة عليه».

لمشاهدة الفيديو

أول مرة في الكويت
شاهد بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

العتيبي: أرفض جعل المواطنة صيداً سهلاً لسياسيين وعنصريين

خالد العتيبي

أكد النائب خالد العتيبي أن الرسالة التي أراد توصيلها بتصويته ضد طلب إنشاء لجنة تحقيق في الجناسي هو رفضه التام جعل ملف المواطنة صيدا سهلا لسياسيين ومجموعات عنصرية دأبت على تمزيق المجتمع بهدف تجييش الشارع من أجل مصالح انتخابية وانقسامات فئوية بغيضة تضرب وحدتنا الوطنية بعمق من أجل المصالح الضيقة.

وزاد العتيبي: استحداث سيف مصلت على رقاب المواطنين وإعطائه لمجموعة مسيّسة وغير حيادية أمر مرفوض تماما، ونرفض خلط الأوراق والدفع بمعلومات مغلوطة على حساب هوية المواطنين، وعلى الجميع أن يراجع أداء الأجهزة التي استحدثت لمعالجة أمور الهوية سواء للبدون او غيرهم ومدى تعنتهم الشديد مع المراجعين واعتبارهم خصما أو عدوا لهم في بعض الأحيان حتى المستحقين منهم.

وأضاف: لن أعطي لخصمي الذي لا أثق فيه سلاحا يحارب به أبناء وطني، وعلى المتباكين من قضايا الجنسية إعطاء الصلاحيات للقضاء بالنظر في أمور الجنسية والموافقة على مقترحنا القاضي ببسط يد القضاء على أمور الجنسية والتدليل للشعب الكويتي بشكل عملي على ثقتهم في قضائنا الشامخ للفصل في الأمور الخلافية.

ودعا العتيبي الحكومة والمجلس إلى إغلاق هذا الملف وقراءة المشهد بشكل يخدم الكويت بعيدا عن أي مقترحات تضرب المجتمع وتزيد الفجوة بين فئاته، قائلا: علينا أن نمرر ما نتفق عليه ونترك الأمور الخلافية لسلطات الفصل التي نثق فيها وهي الجهة الوحيدة القادرة على إحقاق الحق وإدانة الجاني.

«ندوة نهج جديد»: لا إصلاح سياسياً بدون محاربة الفساد

احمد الشريعان ود.حسن جوهر وصالح الملا خلال الندوة (احمد علي)

سلطان العبدان

بين النائب الأسبق أحمد الشريعان أن الحكومة لا تحترم الدستور، مدللا على ذلك بثوابت منها حل مجلس 85 وإنشاء «المجلس الوثني» بعكس ما يسمونه المجلس الوطني.

وقال الشريعان في ندوة «نهج جديد.. وطن بلا فساد» ان «أهل تركيا» ومن نعتز بهم حملوني رسالة للشعب الكويتي وأنا اعتز بالرسالة لأنني أحملها لكم والرسالة انهم بذمة هذا الشعب والعفو العام ليس نكرة ونحن نقول إننا طلبنا العفو ولم نفرضه.

من جانبه، قال النائب السابق د.حسن جوهر ان كل من حضر ساحة الإرادة في دعوة النائب صالح الملا «بس مصخت» وعبر عن همومه هو من اسقط الحكومة ورئيسها ولكن هل هذا يكفينا وانطلاقا من عنوان الندوة نحن نحتاج إلى نهج جديد وفكر جديد وضمير متجدد. وتساءل جوهر ان من يقول انظروا الى الدول الأخرى وما يحصل بها من مظاهرات وهو يخاطب الشعب نحن نقول له ان من يجب عنه ان يشاهد الدول الأخرى ويعتبر هي الحكومات، وما حصل من انتفاضات في الدول العربية كان على الحكومات. بدوره، بين النائب السابق صالح الملا: إننا نعيش في دوامة يذهب جيل ويأتي جيل آخر يكمل الانتصار للدستور الذي صدر منذ 60 عاما حتى اليوم، نحن نناقش هل هذا الفعل دستوري أو غير دستوري، وأساسا الحكومة غير مؤمنة بالدستور منذ صدوره.

وأكد الملا ان الإصلاح السياسي يجب ان يبدأ اليوم قبل الغد ولا يمكن ان يتم أي إصلاح اقتصادي أو صحي أو تعليمي في ظل وجود فساد سياسي ولا نترجى من الفاسد إصلاحا، والفساد نعم موجود لكنه ما كان بهذا الشكل في الكويت، حيث انتقل من الفساد المستتر إلى الفساد المكشوف وأصبح هناك صدام بعلنيه فساد الحكومة، وتحول الفساد إلى استفزازي متعمد «بيغثونا» لذلك استمررنا بالتصدي لهم وبالنهاية المركب واحد.

وقال الملا: إننا انتقلنا إلى مرحلة جديدة من فساد مستفز متعمد إلى عمل استفزازي فيه تحد، ولا يمكن أن نسكت عن هذا الوضع، ولا يمكن أن يطلب منا احد ان نهدأ بسبب اضطراب المنطقة فهي مضطربة دائما، مختتما حديثه بالقول «نلتقي قريبا في ساحة الإرادة».

الشاهين: حماية المال العام تقتضي السعي الدائم لتعزيز عمل الجهات الرقابية

أسامة الشاهين

قال النائب أسامة الشاهين ان الحفاظ على حرمة المال العام تقتضي السعي الدائم لتقوية وتعزيز عمل الجهات الرقابية المختلفة في الكويت.

وأضاف في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أمس أنه وعددا من النواب، من هذا المنطلق، تقدموا باقتراح بقانون يستهدف تعزيز استقلالية وزيادة صلاحيات جهاز المراقبين الماليين وإعطاء ملاحظاته صفة الإلزامية.

وأكد الشاهين وجود ثغرات كبيرة في عمل بعض الجهات الرقابية، مشيرا إلى أن موضوع صندوق الجيش الأخير والذي غيبت عنه الأجهزة الرقابية المختلفة لسنوات طويلة إحدى صور هذا التغييب.

واعتبر أن التعديلات التي قدمت تعتبر إضافة جديدة على عمل جهاز المراقبين الماليين حيث تم استقراؤها من وحي الواقع والعمل اليومي لهذا الجهاز.

وطالب الشاهين اللجنتين التشريعية والمالية بضرورة إعطاء المقترح بقانون صفة الاستعجال ليأخذ دوره في الإقرار ويتم تعزيز عمل هذه الجهات الرقابية حتى لا تتكرر الكوارث التي يفجع بها المال العام.

وبين أن أول هذه التعديلات هي أن تكون التعيينات واختيار نائب الرئيس ورؤساء القطاعات من ذوي الخبرة من داخل الجهاز وتحديد مدد عملهم حتى لا يكون هناك مجال للتعيينات «الباراشوتية» كما يحدث في باقي أجهزة الدولة.

وأضاف الشاهين أن التعديل الثاني يتعلق بالاستقلال المالي والإداري للجهاز ومساواته بالأجهزة الرقابية الأخرى كديوان المحاسبة وإخضاع الشركات والمؤسسات التي تصل ملكية الدولة فيها إلى 50٪ وكذلك المكاتب الحكومية الخارجية من مكاتب صحية وثقافية وإعلامية وعسكرية وغيرها لرقابة الجهاز.

ولفت الشاهين إلى ضرورة استحداث مكاتب تدقيق وتفتيش داخلية في أجهزة الدولة حتى يكونوا قدوة في الالتزام بقرارات مجلس الوزراء بضرورة أن تكون هناك أجهزة تفتيش وتدقيق داخلية ملحقة برئيس الجهة ومستقلة عن باقي القطاعات.

وأشار الشاهين إلى وجود تعديل مهم وهو إعطاء إلزامية لملاحظات الجهاز حتى لا يقوم الوزير بتأشيرة قلم ويلغي رأي الجهاز.

كما أوضح أن التعديلات حسمت خلاف الرأي بين الجهاز والوزير المختص بأن تقوم لجنة بالفصل بينهما من قبل مجلس الوزراء أسوة باللجنة التي تفصل بين جهاز المناقصات والجهة صاحبة المناقصة ثم الاحتكام لمجلس الوزراء.

في اقتراح قدمه الشاهين والعتيبي وهايف والسويط والكندري .. وإخضاع الشركات التي تصل ملكية الدولة فيها إلى 50٪ للرقابة

5 نواب لمنح جهاز المراقبين الماليين مزيداً من الصلاحيات

محمد هايف

ثامر السويط

عبدالله الكندري

تقدم النواب أسامة الشاهين وخالد العتيبي وثامر السويط ومحمد هايف وعبدالله الكندري باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، ونصت مواده على ما يلي:

المادة الأولى: تستبدل نصوص المواد التالية: 1، 3، 7، 9، 14، 15، 27 من القانون رقم (23) لسنة 2015 المشار إليه بالنصوص التالية:

مادة (1): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه، أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:

● جهاز: هو جهاز المراقبين الماليين المؤسس بمقتضى هذا القانون.

● رئيس الجهاز: هو رئيس جهاز المراقبين الماليين.

● اللجنة العليا: هي اللجنة العليا لجهاز المراقبين الماليين.

● المراقبون الماليون: هم الموظفون الفنيون العاملون في جهاز المراقبين الماليين.

● الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز: هي الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (3): يشكل الجهاز من رئيس بدرجة «وزير»، يتولى إدارته وتصريف شؤونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية، ويعين بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة - بناء على ترشيح وزير المالية - ويكون له نائب ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة بناء على ترشيح رئيس الجهاز ويشترط فيهم أن تتوافر لديهم الخبرات التالية:

● نائب رئيس الجهاز: خبرة لا تقل عن 15 سنة في الجهاز.

● رؤساء القطاعات الفنية: خبرة لا تقل عن 10 سنوات في الإدارات الفنية في الجهاز.

● رؤساء القطاعات غير الفنية: خبرة لا تقل عن 10 سنوات في الإدارات غير الفنية في الجهاز.

ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة، لتمكينه من القيام بمهامه.

مادة (7): يشكل بالجهاز لجنة عليا برئاسة رئيس الجهاز وبعضوية كل من:

1 - نائب رئيس الجهاز - نائبا لرئيس اللجنة.

2 - ممثل دائرة الفتوى والتشريع (لا يقل درجته عن مستشار).

3 - ممثل عن وزارة المالية (لا يقل درجته عن وكيل وزارة مساعد) - عضوا.

4 - رئيس القطاع الفني المختص - عضوا.

وبعد دراسة الرأيين يكون قرار اللجنة نهائيا واجب التنفيذ، وفي حال مرور 30 يوما من تاريخ تظلم الجهة ولم تتخذ اللجنة قرارا بشأنها يعتبر في هذه الحالة رأي الجهة الوارد في تظلمها نهائيا واجب التنفيذ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة من خارج الجهاز المشاركة في الاجتماعات التي تناقش فيها اللجنة تظلمات جهاتهم بشأن حالات الامتناع.

ويقوم بأمانة السر أحد العاملين بالجهاز ويسمى بقرار من رئيس الجهاز، وتنعقد اللجنة بناء على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه، ولا يعتبر انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس وأغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، على أن تضع اللجنة نظام العمل الخاص بها، وتصرف مكافآت أعضائها من خارج الجهاز وفقا للقواعد والنظم التي تضعها اللجنة العليا.

مادة (14): على المراقب المالي التأكد من أن إنشاء الالتزامات المالية أو تحميل عبء على الخزانة العامة قد أجيز من السلطة المختصة، وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات المالية وبعد استيفاء المستندات المؤيدة، وإلا فعليه أن يمتنع عن توقيع الاستمارة مع بيان أسباب الامتناع كتابة.

وإذا لم يؤخذ بوجهة نظر المراقب المالي، يرفع الأمر للوزير أو رئيس الجهة متضمنا الرأيين معا، فإذا لم يقر الوزير أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي وجب تنفيذ رأي الوزير أو رئيس الجهة مع إخطار رئيس الجهاز بذلك.

وفي حال اعتراض الوزير المختص للجهة على رأي المراقب المالي في شأن يتعلق بصرف يعادل أو يتجاوز 5000 دينار يتم توجيه كتاب تظلم (موقّع من الوزير المختص فقط) إلى رئيس الجهاز متضمنا أسباب التظلم ومرفقا به المستندات اللازمة ويرفع الرأيان معا الى لجنة دراسة التظلمات على حالات الامتناع والتي تشكل برئاسة رئيس الجهاز وبعضوية كل من:

1 - نائب رئيس الجهاز - نائبا لرئيس اللجنة.

2 - ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع (لا يقل درجته عن مستشار).

3 - ممثل عن وزارة المالية (لا يقل درجته عن وكيل وزارة مساعد) - عضوا.

4 - رئيس القطاع الفني المختص - عضوا.

وبعد دراسة الرأيين يكون قرار اللجنة نهائيا واجب التنفيذ، وفي حال مرور 30 يوما من تاريخ تظلم الجهة ولم تتخذ اللجنة قرارا بشأنها يعتبر في هذه الحالة رأي الجهة الوارد في تظلمها نهائيا واجب التنفيذ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة من خارج الجهاز المشاركة في الاجتماعات التي تناقش فيها اللجنة تظلمات جهاتهم بشأن حالات الامتناع.

ويقوم بأمانة السر أحد العاملين بالجهاز ويسمى بقرار من رئيس الجهاز، وتنعقد اللجنة بناء على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه، ولا يعتبر انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس وأغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، على أن تضع اللجنة نظام العمل الخاص بها، وتصرف مكافآت أعضائها من خارج الجهاز وفقا للقواعد والنظم التي تضعها اللجنة العليا.

مادة (15): يشكل مكتبان يتبعان رئيس الجهاز مباشرة يختصان بالتدقيق والرقابة وذلك وفقا لما يلي:

- المكتب الفني: يتكون من العاملين الكويتيين الفنيين بالجهاز ذوي خبرة لا تقل عن 15 سنة، يتولى التحقق من التزام العاملين الفنيين بالجهاز بأداء مهامهم الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، كما يتولى الرقابة المسبقة على أعمال الجهاز.

- مكتب التدقيق والتفتيش: يتكون من العاملين الكويتيين غير الفنيين بالجهاز ذوي خبرة لا تقل عن 10 سنوات، يتولى القيام بأعمال التدقيق الإداري والمالي الخاصة بأعمال الجهاز غير الفنية.

ويصدر رئيس الجهاز بعد موافقة اللجنة العليا قرارا بشأن الهيكل التنظيمي واختصاصات المكتبين.

مادة (27): تعد ميزانية الجهاز بناء على اقتراح رئيس الجهاز، وتدرج كقسم خاص بالميزانية العامة للدولة، ولرئيس الجهاز الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بميزانية الجهاز.

المادة الثانية: تضاف المواد أرقام (3 مكرر، 23 مكرر، 26 مكرر) إلى القانون المشار إليه نصهم الآتي:

مادة (3 مكرر): لا يجوز عزل رئيس الجهاز أو نائبه أو أي من رؤساء القطاعات بالجهاز إلا بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء اللجنة العليا، وذلك في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء تحقيق من لجنة يشكلها وزير المالية على أن يرأسها قاض بدرجة مستشار يرشحه المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (23 مكرر): يلتزم الجهاز بالتوقيع على بروتوكول تعاون مع الجهات الرقابية في الدولة (ديوان المحاسبة، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وحدة التحريات المالية، والجهات الرقابية الأخرى) من أجل التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة للجهات المختصة لضمان تحقيق الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام، وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية في الدولة.

مادة (26 مكرر): يحل نائب رئيس الجهاز محل رئيس الجهاز في حالة غيابه، ويجوز عند الاقتضاء ندب أحد رؤساء القطاعات للقيام بأعمال نائب الرئيس، كما يجوز لرئيس الجهاز في حال غياب أحد رؤساء القطاعات تكليف أحد مديري الإدارات القيام بأعماله، ويحدد بقرار من رئيس الجهاز نظام التفويض وشروطه.

المادة الثالثة: تلغى المادة (4) من القانون رقم (23) لسنة 2015 المشار إليه.

المادة الرابعة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة: على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.